

172063 - هل للابن مطالبة والده بماله الذي أقرضه له ؟ وهل له رفع دعوى عليه ؟

السؤال

ما حكم من أعطى لوالده مبلغاً من المال لأجل العمل وبعد ذلك يرجعه له وبعد ذلك رفض الوالد أن يرده له ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الوالد فقيراً ، يحتاج إلى المال ، وكان الابن غنياً ، فيجب على الابن أن ينفق على والده ، ويعطيه ما يحتاجه من الأموال ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ) رواه النسائي (2532) وحسنه الألباني في إرواء الغليل .

وحيث لا يجوز للابن أن يجعل ما يعطيه للوالد قرضاً .

أما إذا كان الأب غنياً غير محتاج إلى المال ، أو كان الابن فقيراً لا يستطيع الإنفاق على أبيه ، فلا حرج على الابن في هذه الحالة أن يقرض أباه .

ويجب على الوالد أن يرجعه إلى ابنه إذا كان قادراً على الوفاء ، ولا يحل له مطل ابنه .

وإذا كان الوالد معسراً لا يجد وفاء لهذا الدين : فلا يجوز للابن أن يطالبه بماله ، بل يجب عليه إنظاره حتى يجد سعة ، قال تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) البقرة/280 ، وحكم الإنظار هذا واجب على صاحب المال تجاه غريمه المعسر الأجنبي فكيف إذا كان هذا الغريم والده ؟ ! .

وانظر جواب السؤال رقم (131420) .

يجوز للابن أن يطالب أباه بالدين الذي في ذمته ، إذا كان الأب قادراً على الوفاء ، غير أن الأمر إذا وصل إلى القضاء فإن الأب لا يحبس بسبب دين ابنه .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : " وليس للولد مطالبة أبيه بدين عليه ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : له ذلك ؛ لأنه دين ثابت ، فجازت المطالبة به ، كغيره " انتهى من " المغني " (5 / 395) .

وفي " الموسوعة الفقهية الكويتية " (4 / 79) : " ولو استقرض الأب من ولده فإن للولد مطالبة ، عند غير الحنابلة ، لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره ، وقال الحنابلة : لا يطالب ، لحديث (أنت ومالك لأبيك) (انتهى .

انظر تخريجه ومعناه في جواب السؤال رقم (9594) .

وقد أُلّف عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين حفظه الله رسالة في هذه المسألة أسماها " دعوى الولد على والده في الفقه الإسلامي " وقد حرر فيها مذهب الحنابلة وأثبت أن معنى

عدم مطالبة الابن أباه في دينه إنما هو منع التنفيذ عليه لا مجرد المخاصمة وإثبات حقه عند القاضي .

قال الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين - حفظه الله - : " ويظهر من مذهب الحنابلة جواز مخاصمة الولد أباه في الدين وإثباته في ذمته " انتهى .

وقد ذكر الشيخ الخنين حفظه الله مسألة حبس الوالد بدين ولده وذكر الخلاف فيها ثم ختمها بقوله : " والأظهر قول الجمهور ، فلا يسجن والد - من أب أو أم - بدين ولد ، لما استدلوا به " انتهى من " دعوى الولد على والده والتنفيذ عليه في الفقه الإسلامي " (ص 38 - 40) ، " مجلة العدل " ، العدد (31) ، رجب 1427 هـ .

والله أعلم